سلطة ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقاً للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق: ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د/ أحمد عبد السلام خضر
المدرس المنتدب بكلية الحقوق - جامعة حلوان

موجز عن البحث

حيث عرفت المباح وتقييده وما هو الحكم الشرعي لتقييد ولي الأمر للمباح لكيفية سن القوانين المنظمة لحياة الناس تحقيقا لمقاصد الشرع وتعليق المباح بتنظيم المرافق والأموال العامة وأن يكون التقييد بإشراف لجنة من الفقهاء الشرعيين والخبراء المتخصصين وتقدمت بالتطبيق علي مسألة تحديد سن معين للزواج وبينت اختلاف الفقهاء بين مؤيد ومانع ورجحت بعدم التحديد لهذا السن .

وتوصلت لنتائج منها :

أن المباح أوسع الأحكام الشرعية وأنه لا يجوز تقييد المباح بصورة عامة دائما ، وأن الأصل عدم التقييد المباح تحقيقاً لليسر ، ولا يصوغ التقييد إلا إذا تعامل الناس مع المباح بما يؤدي إلي الاضرار بأنفسهم ولولي الأمر تقييده منعاً لدفع الضرر بعد بذل الجهد واستشارة الأكفاء وفقا لضوابط شرعية .

ونوصى بالآتي :

للعلماء والباحثين بدراسة المباح بصورة عميقة مقاصدية في مختلف جوانب الحياة للاستفادة من هذا التفضل الإلهي الواسع في إسعاد البشر ، ونوصي أيضا مؤسسات التقنين والإفتاء بوضع معايير واضحة متجردة تكون قائمة علي أساس التكريم الرباني للبشر فأصل التسوية الخلقية لاختيار الأصلح والأكفأ لتولي أمر الأمة في المؤسسات المختلفة .

الكلمات المفتاحية : سلطة – ولي الأمر – تقييد – المباح – المصلحة العامة .

The authority of the guardian to restrict permissible things in the public interest In Islamic jurisprudence

Ahmed Abd El-Salam Khidr
Faculty of Law - Helwan University
Email of corresponding author : Ahmedelsharkawy1020@gmail.com

Abstract :

Where I knew what is permitted and what is the legal ruling for the guardian to restrict the permissibility of how to enact laws that regulate people's lives in order to achieve the purposes of Sharia and to suspend permissible by organizing public facilities and funds and that the restriction be under the supervision of a committee of legal scholars and specialized experts and applied in the matter of determining a specific age for marriage and showed the difference of jurists between a supporter Mani and I suggested not to specify for this age.

I reached results, including:

That permissible is the broadest legal provision and that it is not permissible to permanently restrict permissible in general, and that the principle is not permissible restriction in order to achieve ease, and restriction is not formulated unless people deal with permissible in a way that leads to harm to themselves and the guardian restrict it in order to avoid damaging after exerting effort and consulting the competent according to legal controls .

We recommend the following:

For scholars and researchers to study permissibility in a deep and purposeful manner in various aspects of life in order to benefit from this broad divine preference in making people happy, we also recommend legal and legal institutions to establish clear and impartial criteria that are based on the divine honor of human beings as the origin of the moral compromise to choose the most suitable and most efficient to take over the nation in various institutions. Key words: authority - guardian - restriction - permissible - public interest.

Key words : Authority - guardian - restriction - permissible - public interest

مقدمـــة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع نهجه وسار على سنته إلى يوم الدين وبعد:

فإن شرف كل علمٍ يتعلق بشرف المعلوم، ولما كان علما الفقه وأصوله يتعلقان بمعرفة الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وما فيهما من الأحكام التكليفية – ومنها المباح – في العبادات والمعاملات بين الخالق وبين عباده، وبين العباد بعضهم مع بعض، وهذه كلها تعني العبادة التي خلق الله العباد لأجلها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[1]، كان شرف علمي الفقه وأصوله كبيراً عالياً لأنه دلالة العباد على المعبود، وبه سعادة الدارين، والفقه في الدين من علامات إرادة الله الخير للعبد كما في حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرا يفقه الدين"[2].

وقد استجدَّت كثيرٌ من الحوادث اليوم التي تستدعي بيان حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، كتقييد كثيرٍ من المباحات اليوم، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأئمة الخير من بعدهم لتحقيق المقاصد العظيمة للشريعة في الحفاظ على

(١) سورة الذاريات رقم ٥٦

(٢) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لـ = محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (المتوفي:٢٥٦هـ)، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ،(١/ ٢٥)، رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢/ ٧١٩)

الكليات الخمس كما في كتب السنة والتاريخ والسياسة الشرعية، كمنع ادخار لحوم الأضاحي، وحماية الحِمى، ومنع تقسيم الأراضي على الفاتحين، ومنع بعض الصحابة من الزواج بالنصرانية، ونحوها من التصرفات التي كانت نابعةً من فهمٍ دقيقٍ وعميقٍ لمقاصد الشريعة الغراء التي جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها.

ولقد عاش المسلمون في سعادةٍ وحصّلوا أعظم المصالح ودرأوا أعظم المفاسد حين كانت العلاقة وثيقةً بين الولاة وبين الشريعة وحَمَلتِها، وقائمةً على فهمٍ سديدٍ فلم تظهر كثيرٌ من الإشكالات الموجودة اليوم التي جعلت كثيراً من الناس يسيئون فهم الشريعة حيث صاروا لا يفهمون منها إلا أنها طقوسٌ عباديةٌ وقيودٌ لحرية الإنسانية ومنعٌ لها من الاستفادة مما سخره الله في الكون ولا علاقة لها بواقع الحياة ومتطلباتها واحتياجاتها المتجددة في كل زمانٍ ومكانٍ، وهذا جعل بعض أبناء المسلمين يتنكرون لدينهم ويقلدون غيرهم ليواكبوا الحياة بتطوراتها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أولاً: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال الآتي:

١- مناقشة بعض القضايا الواقعية التي تكون سببًا لاختلاف الأمة، علماء وعامة وبيان الراجح.

٢- مناقشة البحث لمواضيع معاصرةٍ ومتجددةٍ أصوليةٍ وفقهيةٍ تلامس حياة الناس اليومية في مختلف الجوانب.

٣- تمييز المباح عن غيره من الأحكام التكليفية، وبيان حدوده، ومراتبه، وضوابط تقييده.

٤- توضيح حدود سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

٥- بيان شمولية الشريعة، وواقعيتها، ومراعاة أحكامها لاختلاف الأحوال.

٦- اختلاف العلماء في واجب الرعية حول طاعة ولي الأمر في تقييد المباح، وبيان الراجح لإزالة الكثير من الإشكالات الطارئة على الأمة.

ثانيا: أهداف البحث

نسعى من خلال البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- توضيح معاني مصطلحات البحث بدقةٍ وتجردٍ كالمباح، ولي الأمر، والسلطة.

٢- توضيح حدود المباح، وأقسامه، ومراتبه وما يمكن تقييده، ومتى، وكيف.

٣- بيان سلطة ولي الأمر وحدودها.

٤- تحديد واجبات ولي الأمر.

٥- بيان شمولية الشريعة، ومرونتها مع ثباتها.

٦- تحديد مسوغات وضوابط تقييد المباح.

٧- معرفة آثار تقييد المباح على الأمة، وكيفية التعامل معها.

٨- بيان أن المباح من أعظم أبواب الشريعة تحقيقًا للمصالح وملائمة للظروف والحوادث المستجدة.

٩- المساهمة في خدمة الإسلام وبيان أحكامه.

التمهيد
التعريف بالمباح وتقييده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المباح

المطلب الثاني: تقييد المباح

المطلب الأول
تعريف المباح

قال المرداوي[1]: المباح: هو كل فعل مأذون فيه لفاعله ، لا ثواب له على فعله ، ولا عقاب في تركه[2].

قال الرازي[3]: المباح: هو الذي أعلم فاعله أو ذل على أنه لا حرج عليه في الفعل والترك[4].

---

(١) المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي ، علاء الدين أبو الحسن من محققي الحنابلة ، من آثاره: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وتحرير المنقول في أصول الفقه ، وشرحه: التحبير في شرح التحرير ، ولد في مراد – قرب نابلس – سنة ٨١٧هـ ، وتوفي في دمشق (سنة ٨٨٥هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (٥/ ٢٢٥)، والأعلام (٤/ ٢٩٢).

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٣/ ١٠٢١، الاحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢٤ – ١/ ١٢٥، العده في أصول الفقه ٢/ ٤١٩.

(٣) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي الطبرستاني الرازي الشافعي، فخر الدين أبو عبد الله، الإمام المفسر المتكلم الأصولي المتطبب، صاحب التصانيف المشهورة في علوم شتى والتي تزيد على ٨٠ مؤلفا، منها: التفسير الكبير، المحصول ، الطريقة في الجدل. ولد (سنة ٥٤٥هـ)، وتوفي بهراة (سنة ٦٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٨/ ٨١، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥، الأعلام ٦/ ٣١٣.

(٤) المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (١/ ٢١٩).

أما الإمام الشاطبي – رحمه الله – فقال: "المباح عند الشارع: هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم ، لا على الفعل ولا على الترك[1].

وفي شرح الكوكب المنير: "فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح أو ذم"[2].

وهذه التعاريف كلها متفقة على صفة التخيير بين الفعل والترك كضابط في تعريف المباح ، ويمكن أن يضاف إلى ذلك: أو سُكتِ عنه ، ليكون أشمل.

ونخلص إلى أن المباح: ما خير الشارعُ المكلفَ فيه بين الفعل والترك ، من غير مدح ولا ذم على الفعل أو الترك، أو سكت عنه.

ومن أسماء المباح الذي جاءت به الشريعة: الحلال ، والمطلق ، والطلق ، والجائز.

وربما أُطلق المباح على غير الحرام ، باعتبار أنه غير مطلوب الترك من حيث هو مباح[3]، فيدخل فيه المندوب والواجب لأنه مأذون في فعلهما ولا يطلب تركهما، فيقال: إذا زالت الشمس أُبيحت الصلاة، وإذا غربت الشمس أبيح الفطر ، وإذا تم عقد الإيجار أُبيح الانتفاع بالعين المؤجرة، وإذا تم عقد البيع أبيح الانتفاع بالمبيع، ومثله كثيرً، وله اعتبار في الشرع.

---

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (١/ ١٧٢).

(٢) شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط:٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (١/ ٤٢٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرازق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، (١/ ١٢٤_١٢٥)، والموافقات (١/ ١٧٢_٢١٢).

المطلب الثاني
تقييد المباح

يكون تقييد المباح: بوضع قيود وشروط وضوابط عليه بحيث يصير مأموراً به أو منهياً عنه أو محدداً، فمثلاً الأكل والشرب مباحان لكنهما قد يتعينان لدفع الهلاك، فيتحول المباح إلى واجب؛ لأنه توقف عليه حفظ النفس، وقد ينهى عنهما إذا وصلت حدّ الإسراف لأنه منهي عنه، وما يؤدي إلى المنهي عنه فإنه ينهى عنه.

فالتقييد يخرج المباح عن دائرته الواسعة إلى دائرة ضيقة بما يضعه من قيود وضوابط تُضيق سعته كما تُقيد الدابة وتُمنع عن الحركة.

وتقييد المطلق: ادخال الشروط والصفات عليه[1]، وتقييد الخطاب بكون تعلقه على جهة الطلب أو التخيير[2].

فتقييد المباح هو: إخراج اللفظ المطلق عن وصف الإباحة بوضع قيد عليه ، كالوصف ، والشرط ، والظرف ، ونحوها.

ومنه النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة، فالبيع مباح ولكنه لما اقترن بظرف الصلاة مُنع ونهي عنه حتى تنقضي الصلاة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3]، فإذا قُضيت عاد حكم الإباحة.

ومنه النهي عن أكل الصيد حال الإحرام، فهذا نهيٌ مقترن بوصف، قال تعالى:

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٢).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٨٥).

(٣) سورة الجمعة: ٩.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1]، فالصيد مباحٌ، ولكنه لما اقترن بوصف الإحرام حَرُمَ، فإذا زال الوصف عاد الحكم السابق وهو الإباحة.

(١) سورة المائدة: ١ – ٢.

المبحث الأول
تقييد المباح وضوابطه

وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول : الحكم الشرعي لتقييد ولي الأمر للمباح .

المطلب الثاني : سن القوانين المنظمة لحياة الناس تحقيقاً لمقاصد الشرع .

المطلب الثالث : أن يتعلق المباح بتنظيم المرافق والأموال العامة .

المطلب الرابع : أن يكون التقييد بإشراف لجنة من الفقهاء الشرعيين والخبراء المختصيين .

المطلب الأول
الحكم الشرعي لتقييد ولي الأمر للمباح

فالمباح: هو ما خير الشارعُ المكلفَ فيه بين الفعل والترك، أو سكت عنه، من غير مدحٍ ولا ذمٍ على الفعل والترك لذاتهما[1].

والمباح: مأخوذٌ من السعة واليسر، ومن باحة الدار أي ساحتها وسعتها، والتخيير فيه بين الفعل والترك راجعٌ إلى المكلف، من غير مدحٍ ولا ذمٍ على الفعل والترك، وذلك منة من الله على عباده، ليجعلهم في سعةٍ، ويرفع عنهم الحرج في تناول ما أباحه لهم في أي ظرف وعلى اية حال رحمة بهم غير نسيان.

وبقاء المباح خالياً من القيود الملزمة والمانعة يحقق السعة واليسر للمكلفين ويناسب وصف الإباحة ومقصدها، والله أباح لعباده تلك المباحات ليتنعموا بها ويشكروه عليها، مع علمه الكامل بهم وبما يصلحهم؛ وتركُ المباح بلا قيدٍ أقرب

(١) انظر ص ٨ من البحث.

لصلاحهم، قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾[2]، قال الطبري: "ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب فيما رزق الله عباده من المطاعم: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، كي تفتروا على الله بقيلكم ذلك الكذب، فإن الله لم يحرم من ذلك ما تحرّمون، ولا أحل كثيراً مما تحلّون"[3]، وقيل: "لما حرموا من الأنعام والحرث، وما استحلوا من أكل الميتة"[4]، وجاء في زاد المسير: "ولا تقولوا: هذه الميتة حلالٌ، وهذه البَحيرة حرامٌ، من أجل كذبكم، وإقدامكم على الوصف، والتخرُّص"[5].

وقد أنزل الله عز وجل قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[6]، يعني: الدسم واللحم، ولا تسرفوا: يعني بتحريم ما لم يحرمه الله من أكل اللحم والدسم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كل ما شئت واشرب ما شئت والبس ما شئت ما أخطأ بك خصلتان سرفٌ ومخيلةٌ": وفي الآية دليلٌ على أن جميع المطعومات والمشروبات حلالٌ إلا ما خصه الشرع بدليلٍ في التحريم لأن الأصل في

---

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) سورة النحل: ١١٦.

(٣) تفسير الطبري (١٧/ ٣١٤).

(٤) تفسير يحيى بن سلام: ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (١/ ٩٥).

(٥) زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي (٢/ ٥٩٠).

(٦) سورة الأعراف: ٣١.

جميع الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشارع وثبت تحريمه بدليلٍ منفصل"[1].

فليس للحاكم أن يمنع من جنس المباح كليةً، كأن يمنع من الأكل والشرب مطلقـًا، أو الزواج أو البيع والشراء، أو غيرها على وجه دائمٍ؛ لأن ذلك رفعٌ وإلغاءٌ لحكمٍ شرعيٍ وهو المباح، وتشريعُ حكمٍ جديدٍ مضادٍ بالإلزام أو المنع مشابه للإيجاب أو التحريم، وقد عدَّ الله ذلك مشاركة له في شرعه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2]، "يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه"[3]، "يعني أن تلك الشرائع بأسرها على ضدين لله"[4]، أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم، من تحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة"[5]، فمن ألزم الناس بما ليس بلازم شرعـًا فقد شرع لهم وعاد بهم إلى الجاهلية، وضاهى شرع الله، وهذا من الشرك به سبحانه.

---

(١) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل المسمى:_تفسير الخازن-: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، (٢/ ١٩٤).

(٢) سورة الشورى: ٢١.

(٣) تفسير الطبري (٢١/ ٥٢٢).

(٤) تفسير الرازي (٢٧/ ٥٩٢).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ١٩٨).

وإذا وجدت هناك ضرورات ملجئة أو حاجات عامة تستدعي تقييد بعض المباحات مؤقتـًا بنوع من المنع أو الإلزام، ولا يوجد حل لها غير ذلك التصرف الضروري، فإن الأخذ هنا بالتقييد تكون علته أن: الضرورات تبيح المحظورات، وإذا أباحت المحظور، فإنها أيضـًا قد تلجئ إلى تقييد المباحات من باب أولى، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فهذا التقييد بالمنع أو الإلزام مؤقت ومرتبط بالضرورة أو الحاجة، يزول بزوالها، وليس مخالفة لأوامر الشرع المطهر.

ولما كان تقييد المباح أو الإلزام به يشابه التشريع من بعض الوجوة لزم معرفة الضوابط التي ينبغي اتباعها والمحافظة عليها لكيلا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى، فيحرم ما أحل الشرع انطلاقـًا من حقه في تقييد المباح، ويوجب ما لم يوجبه الشرع انطلاقـًا من حقه في التقييد والإلزام، فإن المباح ينبغي أن يظل مباحـًا كما شرعه الله تعالى لا يُنهى عنه أو يُقيد، ولا يُؤمر به أمر إيجاب وإلزام.

وبالنظر إلى نصوص القرآن وتدبرها نعرف ضوابط التقييد ، كما نستقيها من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، وسنة الخلفاء الراشدين كما سيأتي.

وقد ذهب العلماء سلفـًا وخلفـًا – بحسب علمنا – إلى جواز تقييد المباح للضرورة والحاجة إذا توفرت الشروط والضوابط التي تتحقق معها المصلحة المقصودة من التقييد، وهذا ما جرى العمل به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين، وأتباعهم من بعدهم إلى زماننا هذا.

والشريعة الإسلامية جعلت لولي الأمر مكانة كبيرة إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة، وقام بالواجبات المفروضة، فأمرت بطاعته وحرمت معصيته حتى تستقيم أمور الرعية دينـًا ودنيـًا، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نُصبت لها، وهي غاية عظيمة تتمثل في حراسة الدين وحفظه على أصوله التي جاء بها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله

عليه وسلم، وسياسة الدنيا بالدين تحقيقاً لمقاصد الشريعة في مرضاة الرب وإسعاد الخلق.

وهذه المهمة الكبيرة الجسيمة تتطلب مساحة واسعة من الفهم والنظر ، وقدرة كبيرة على الحركة والتعاطي المادي والمعنوي مع النصوص والقواعد الشرعية في تحقيق مصالح الأمة، وتحصيل مقاصد الشريعة بكل ما ينفع الناس في الدارين ويبعد الشر عنهم على وفق القواعد والأصول المستنبطة من الكتاب والسنة، كقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1]، ونحوها.

ومن هذا المنطلق أعطت الشريعة ولي الأمر الحق في تدبير كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي يتوصل إليه بعد النظر السليم، والبحث الدقيق، والتحري المستفيض، واستشارة أهل العلم المختصين الأمناء، وأهل الخبرة المتقنين العدول، فيتصرف بما يراه محققاً للمصلحة في توجيه بعض الأمور نحو التقييد بالمنع، أو الإلزام، بضوابط وشروط معينة، وذلك أخذاً من النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، والوقائع العملية التي جرت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وسلف الأمة، وعلى وفق القواعد الفقهية والأصولية، ولم يزل الأئمة والعلماء يفتون بها ويصيغونها على شكل قواعد وقوانين عبر القرون المختلفة إلى يومنا هذا، ومن هذه النصوص ما يلي:

١- قال تعالى في بيان حرمة البيع وقت الجمعة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ**

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

﴿تَعْلَمُونَ﴾[1]، فالآية دليل على تقييد البيع وقت الجمعة بالمنع من أذان الصلاة إلى انتهائها، ثم يعود حكم إباحته.

٢- ومن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حيث منع ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث"، قال سالم: فكان ابن عمر، لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وفي رواية: بعد ثلاث[2]، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ضحى منكم فلا يُصبحن بعد ثالثة وبقى في بيته منه شئ" فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: "كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها"[3].

٣- ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم ما ورد في مواضع متعددة في عصر الخلفاء الراشدين، وهو العصر الذهبي في تأريخ الإسلام بعد عصر النبوة، فمن ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب من تقييد للمباح مع وجود الصحابة وإقرارهم، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه منع العجم من سكنى المدينة، ومنع كبار الصحابة كحذيفة بن اليمان من الزواج بالكتابيات، وكذلك إنفاذه للطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، ومنع بيع أمهات الأولاد وقد باعوهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦١)، رقم (١٩٧٠)، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٠٣)، رقم (٥٥٦٩)، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم (٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

وبناء على ما سبق فإنه يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح للضرورة والحاجة في الحد الذي يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، ويجب على من ولي شيئًا من أمور المسلمين أن يكون تصرفه مقصوداً به المصلحة العامة، التي تحقق نفعًا للأمة، وما لم يكن كذلك لم يكن تصرفه صحيحًا ولا نافذاً شرعًا، فمتى وجدت مصلحة عامة جامعة لشرائطها فإن تصرف الإمام بناءً على ذلك تصرف شرعي صحيح ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا ينبغي التحايل للتخلص منه، أو إهماله وعدم الأخذ به لأن ذلك سيُعطل كثيراً من المصالح الشرعية.

المطلب الثاني
سن القوانين المنظمة لحياة الناس تحقيقاً لمقاصد الشرع.

إن ولي الأمر في الشريعة الإسلامية هو المسؤول الأول في الدولة عن إقامة الدين ونشره وتعليمه، وعن إقامة مصالح الخلق ورعايتها وتتميمها، والبحث عن النافع المفيد للأمة باستمرار، فلابد أن يكون نظره ثاقبًا وفهمه عميقًا ليضع من النظم والقوانين ما يحقق ما تطمح إليه الأمة من التقدم والرقي والقيادة الحضارية في جوانبها الأخلاقية والمادية في كل مجالاتها المختلفة، وذلك بتطوير وسائل البحث والنظر والإبداع، وصياغة القوانين التي تضمن للناس حق الإبداع في العادات ووسائل الحياة، وترعى الدولة هذه القوانين وتعلمها وترسخها حتى تصير معروفةً للجميع ومقبولةً عند الكافة؛ لتحقق المقصود منها وهو مرضاة الرب وإسعاد الخلق.

ويروى عن عمر بن عبد العزيز قوله: "تُحدث للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور"[1].

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون، برهام الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/ ١٥٣).

ولقد كان الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعظم من اشتهر بوضع القوانين التي تنظم شؤون الناس وعلاقاتهم وأعمالهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوانب الحياة المختلفة فقنن للناس قوانين كثيرة كانت نواةً لمن جاء بعده منها جعل الطلاق ثلاثـًا دفعة واحدة ينفذ ثلاثـًا، وفرض ضمانـًا اجتماعيـًا للرضع، وفرض ضمانـًا اجتماعيـًا لأهل الكتاب الذين هم رعايا في الدولة المسلمة في حال كبرهم، ومنع تقسيم الأراضي المفتوحة لمصلحة المسلمين في المستقبل، واختياره للناس إفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فيبقى البيت الحرام معموراً بالحجاج في أشهر الحج وبالمعتمرين في بقية أشهر السنة ، ومنع بيع أمهات الأولاد ، وقد باعوهن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه، ومنه إضعافه الغرم على من سرق أقل من ما يوجب قطع اليد، وعقوبته بالجلد، وإضافة الغرم على كاتم الضالة، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها[1].

وكل هذه الأقضية والقوانين تكون مختصة بالأمور الاجتهادية، والتطورات الحياتية سلبـًا وإيجابـًا.

المطلب الثالث
أن يتعلق المباح بتنظيم المرافق والأموال العامة

ومن الضوابط والشروط أن يتعلق التقييد بتنظيم المرافق والأموال العامة التي يشترك فيها المسلمون، حيث ثبت بالسنة أن ما كان من المرافق العامة للمسلمين فإنهم يشتركون فيها نحو الماء والكلأ والنار، فقد ورد عن ابن عباس، وعن رجل من

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم (٤/ ٢٨٤-٢٨٥).

المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار"[1]، وكذلك الطرق العامة، وما كان من الأموال العامة كالفيء والغنائم، وما كان من المعادن تحت الأرض ذهبٍ وفضةٍ وبترولٍ ونحوها، فإن تنظيمه متروكٌ للدولة لتحقيق المقصد الشرعي بعدم اختصاص أحدٍ دون أحدٍ فيه، وتحقيق صلاح المسلمين بتوزيعه، أو رعاية المصالح العامة في الصحة والتعليم والاقتصاد نحوها، ولها عندئذٍ الإلزام أو المنع من بعض أفراد المباح على الوجه الشرعي، وقال أبو عبد الله البخاري: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع، وأن عمر حمى السرف والربذة، والبقيع الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم قدره ميلٌ في ثمانية أميالٍ، حماه لخيل المهاجرين، وحمى أبو بكر الربذة لما يُحصل عليه في سبيل الله نحو خمسة أميالٍ في مثلها، وحمى ذلك عمر لإبل الصدقة، وحمى أيضاً السرف وهو مثل الربذة، وزاد عثمان في الحمى لما كثرت الإبل والبقر في أيامه من الصدقات"[2]، وعن الصَّعب بن جثَّامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى البقيع، وقال: "لا حمى إلا لله ولرسوله"[3]، ووزع عليه الصلاة والسلام أموال حنين على المهاجرين لفقرهم، وعلى المؤلفة قلوبهم دون الأنصار رضي الله عنهم جميعاً، فعن أنس بن مالك قال: "وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرةً، فقسم في المهاجرين والطلقاء، ولم يعط الأنصار شيئاً"[4]، وأمر بجعل الطريق سبعة

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٧٨)، رقم (٣٤٧٧)، عن رجل من الصحابة المهاجرين، باب: منع الماء، وابن ماجه سننه (٢/ ٨٢٦)، رقم (٢٤٧٢)، عن ابن عباس، باب: الناس شركاء في ثلاث.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١١٣)، رقم(٢٣٧٠)، باب: لا حمى إلا الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٣٥)، رقم(١٠٥٩)، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.

أذرعٍ لتنظيم السير فيه، فعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلفتم في الطريق، جُعل عرضه سبع أذرع"[1]، وقضى بحكمه في السيل بأن يرسل الأعلى على الأسفل[2]، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تدل على أن للإمام أو الدولة التدخل لتنظيم المرافق والأموال العامة التي يشترك فيها المسلمون، لتحقيق العدالة الإسلامية في المجتمع، وهي من أعظم مقاصد الشرع.

المطلب الرابع
أن يكون التقييد بإشراف لجنة من الفقهاء الشرعيين والخبراء المتخصصين

ومن الضوابط المهمة التي يجب مراعاتها، والالتزام بها عند تقييد المباح هو: أن تكون هناك لجنة أوهيئة أو مجموعة من فقهاء الشريعة الغراء وعلمائها العارفين بحكمها ومقاصدها وقواعدها، وتنزيل نصوصها على الحوادث والوقائع المتجددة بفهم دقيق وتأصيل عميق، تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[3]، (يعني: المنافقين، قوله: ﴿**أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ**﴾، أي: الفتح والغنيمة، قوله: ﴿**أَوِ الْخَوْفِ**﴾، والقتل والهزيمة، ﴿**أَذَاعُوا بِهِ**﴾، أشاعوه وأفشوه، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ**﴾، أي: لو لم يحدثوا به حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحدث به، وقوله: ﴿**وَإِلَىٰ**

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٣٥)، رقم (٢٤٧٣)، باب: إذا اختلفوا في الطريق الميتا، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٣٢)، (١٦١٣)، باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١١١)، رقم (٢٣٦٢)، باب: شرب الأعلى قبل الأسفل، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٢٩)، رقم (٢٣٥٧)، باب: وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم.

(٣) سورة النساء: ٨٣.

﴿**أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ**﴾ أي: ذوي الرأي من الصحابة مثل أبي بكر وعمرو وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ﴿ **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[1]، أي: يستخرجونه وهم العلماء، أي: علموا ما ينبغي أن يكتم وما ينبغي أن يفشى، والاستنباط: الاستخراج) [2]، فلا يستطيع استنباطه إلا العلماء الراسخون في العلم؛ وكذلك لابد من وجود مجموعةٍ من أهل الخبرة الثقات العدول المتقنون في كل تخصصٍ، لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3]، فإذا وجد هؤلاء الفقهاء العارفون والخبراء المختصون تكاملت الصورة لأي حدثٍ، وبالتالي يسهل الوصول إلى حكمٍ تطمئن إليه النفوس، وتنشرح له الصدور ويكون محققاً للمقاصد الشرعية ما أمكن، وإذا اختل هذا الشرط وتصدر للفتوى بالتقنين من ليس بعالمٍ ولا خبيرٍ فيسقع الخلل والفساد في الدين والدنيا، ونصل إلى نتائج عكسيةٍ، تزيد العنت والفساد على المجتمع كله نسأل الله العافية.

(١) نفس السورة: ٨٣.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، (٢/ ٢٥٥).

(٣) سورة النحل: ٤٣.

المبحث الثاني
مسائل تطبيقية في تقييد المباح
والمسألة المطبق عليها تحديد سن معين للزواج

الفرع الأول: القول بتحديد سنٍ معين للزواج

الزواج نعمة من نعم الله على عباده، ودليلٌ من أدلة توحيده وكمال قدرته، وقد جعله الله سببـًا لحفظ النسل وتكاثر الخلق، وبه تُحصّن الفروج وتُغّض الأبصار وتُحفظ الأنساب، ويُصان المجتمع من الرذائل ويتحلى بالفضائل.

وقد أباح الله الزواج لعباده إذا توفرت شروطه وأركانه، وانتفت موانعه، بل رغّب فيه وحثّ عليه، ولم يحدد له سنـًا معينـًا، كما في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[3]، وقد جاء في معناها أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه قال: "أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى"[4]، وعن عمر وابن عباس مثله، قال ابن عباس: "التمسوا الرزق بالنكاح"[5]، "وعن ابن

(١) سورة النساء: ١٢٧.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٢).

(٥) تفسير: الرازي (٢٣/ ٣٧١).

مسعود: "التمسوا الغنى في النكاح"[1]، وفي الحديث: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2]، فهذه النصوص تدل على الترغيب في الزواج والحث عليه من غير تحديد سنٍ معينٍ، بل الظاهر أن الأمر متروكٌ للزوجين وأهلهما، فهم من يحددون متى يكون العقد، ومتى يكون الدخول حسب إطاقة الزوج وحسب ظروفهم، وبما يحقق المصلحة المبتغاة من الزواج.

وقد اختلف الناس في جواز تحديد سنٍ معينةٍ للزواج والإلزام بهذه السن، بحيث يُمنع الزواج قبلها، ويُعاقب مخالفها من قِبَلِ الأمر على قولين:

القول الأول:

يجوز تحديد سنٍ معينةٍ للزواج للذكر والأنثى، ويجوز لولي الأمر الإلزام بذلك التحديد، ومعاقبة مخالفيه من الزوجين والأولياء والشهود والأمناء؛ لأنهم مخالفون لولي الأمر في تقييد المباح.

واستدل القائلون بهذا القول بأدلةٍ منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾[3]، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة[4].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/ ٣)، رقم (٥٠٦٦)، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (٢/ ١٠١٨)، (١٤٠٠)، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، كلاهما عن ابن مسعود.

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٢٥).

وقيل يعني: إذا بلغوا الحلم؛ لأنه يصلح للنكاح عنده، ولطلب ما هو مقصودٌ به وهو التوالد والتناسل[1]، فبلوغ النكاح هنا يعني بلوغ السن التي يقدر فيها على النكاح وتحمل أعبائه، ولو كان الزواج جائزاً قبل ذلك لما كان لذكر هذا القيد فائدةٌ.

ثانيـًا: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تُنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر" فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: "إذا سكتت"[2]، ووجه الدلالة النهي عن نكاح البكر حتى تُستأذن، والصغيرة تحت سن البلوغ لا إذن لها معتبر، ولا تدري عن النكاح، فكان البلوغ هو حد الاستئذان، فلا زواج قبله.

ثالثـًا: استدلوا بأن الحاجة إلى النكاح هي لقضاء الشهوة وإيجاد النسل، وهذان غير متوفرين عند الصغير فلا معنى لتزويجه، والواقع يثبت أن مقصود الزواج هذا المذكور وغيره من الأنس والمودة، وغير ذلك.

رابعـًا: أن البناء والنضج النفسي والجسدي لم يكتمل عند الصغار، وبالتالي لا يستطيعون تحمل أعباء الزواج المادية والنفسية، وتربية الأبناء، فلزم تحديد سنٍ يكتمل عندها النضج النفسي والجسدي عند الأغلب، تجنبـًا للمخاطر.

ونوقش هذا : بأنه غير صحيح ولا واقعيٌ ، فلا يزال المسلمون يزوجون الصغار قديمـًا وحديثـًا ولم يقع من هذه التوقعات إلا القليل النادر، والنادر لا حكم له، ثم إنه لا تلازم بين جواز العقد والوطء، فالعقد على الصغيرة جائزٌ، وأما الوطء فلا يُمكّن منها حتى تكون صالحة ومطيقةً له ولو تجاوز سنها حدَّ البلوغ، قال النووي: "وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن ولا يُضبط

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٧٤)، وتفسير الزمخشري(١/ ٤٧٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٩/ ٢٥)، رقم (٦٩٦٨)، باب في النكاح.

بسنٍ، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديدٌ، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسعٍ، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعـًا"[1].

الفرع الثاني: القول بعدم تحديد سنٍ معينٍ للزواج

يجوز تزويج الصَّغيرة والصغير، وبه قال عامَّة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، وقد نقل الإجماع النووي وغيره كما سيأتي، واستدلوا لقولهم بأدلةٍ منها:

أولاً : قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[2]، قال الشافعي: جعل الله تبارك وتعالى على الحُيَّض الأقراء، وعلى اليائسات وغير البوالغ الشهور"[3]، وكذلك عدة اللائي لم يحضن من الجواري الأبكار لصغرهن إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول فعدتهن ثلاثة أشهر[4]، وقال ابن حجر: "فدلَّ على أن نكاحها قبل البلوغ جائزٌ وهو استنباط حسن"[5]، فهذه الآية دلت على صحة طلاق الصغيرة، وأن عدتها ثلاثة أشهرٍ إذا لم تحض، والطلاق لا يقع إلا على زواجٍ صحيحٍ.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ **قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٦).

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) انظر: تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٣٨٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٥٢).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩٠).

(٦) سورة النساء: ٣.

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[1]، دلت الآيتان على جواز تزويج اليتيمة، وهي صغيرة التي لم تبلغ، ولم تحدد الآية سنًا معينًا.

ثالثًا: حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا"[2]، ولمسلم عنها قالت: "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين"[3].

وهذا الحديث دليل صريحٌ وواضحٌ على جواز تزويج الصغيرة دون النظر إلى سنها؛ لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته إلا ما دل الدليل على أنه خاصٌ به عليه الصلاة والسلام، ولا دليل هنا على التخصيص، قال النووي: "هذا صريحٌ في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها، والجد كالأب عندنا"[4].

رابعًا: فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي صغيرة، فقد روى البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قسم مروطًا[5] بين نساء من نساء أهل المدينة، فبقى منها مرطٌ جيدٌ، فقال له بعض من

---

(١) نفس السورة: ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/ ١٧)، رقم (٥١٣٣)، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٩)، (١٤٢٢)، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٦).

(٥) مروطًا: جمع مرط –بكسر الميم– كساء من خز أو صوف يتزر بها النساء. انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، (٧/ ١٨٦).

عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي -وهي زوجته-، فقال عمر: أم سليط أحق به، وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد"[1]، جاء في شرحه: أن عمر بن الخطاب قسم مروطًا ، فأعطى مرطًا جيداً لأم سليطٍ دون زوجته أم كلثوم بنت علي وقال: إنها أحق به[2].

فالحديث يبين أن عمر تزوج بأم كلثوم وهي صغيرة فقد ولدت: في حدود سنة ست من الهجرة، ورأت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ترو عنه شيئًا، وخطبها عمر بن الخطاب وهي صغيرة، وقال عمر لعلي: زوجنيها أبا حسنٍ، فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصد أحدٌ، قال: فأنا أبعثها إليك، فإن رضيتها، فقد زوجتكها – يعتل بصغرها – فتزوجها[3].وكان ذلك برضا أبيها وإقراره، وبمعرفة كبار الصحابة الموجودين في عاصمة الدولة دون إنكار من أحدٍ منهم فدل ذلك على الجواز بلا خلاف بينهم.

خامسًا: الإجماع

قال النووي: "وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث – حديث عائشة، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت"[4].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٠٠)، رقم (٤٠٧١)، باب: ذكر أم سُليط.

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن اللمقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق-سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، (٢١/ ١٧٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٥٠٠-٥٠١).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٦).

وقال ابن حجر في فتح الباري: "وأجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها"[1].

الفرع الثالث: القول الراجح

القول الراجح، هو القول بعدم تحديد سنٍ معينٍ للزواج؛ لقوة أدلة القائلين به؛ وضعف أدلة المخالفين، ولما في التحديد من مخالفة لنصوص الكتاب والسنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد"[2]؛ ولاختلاف النساء في البيئات والظروف التي ينشأن فيها، فلكل بيئة خصوصياتٌ، بل قد تختلف النساء في نشأتهن في الأسرة الواحدة، فتراعي هذه الخصوصيات طلباً للمصلحة، وسداً لذرائع الفساد فلا يجوز للدولة تحريم المباح، أو إيجاب فعله، أو تقييده بإذنها كتشريعٍ عامٍ، وإنما يجوز لها التدخل بالمنع، أو الإلزام في بعض أفراد المباح، وفي حالات مخصوصة بهدف تحقيق مقصدٍ شرعيٍ من ذلك، لأن الإباحة حكمٌ من خالق العباد وربهم، ومتى ثبت بالدليل الشرعي إباحة الفعل، فليس لمخلوقٍ المنع، أو الإلزام به على وجه العموم والإطلاق؛ لأنه يصير تشريعاً، والتشريع لا يكون إلا لله وحده؛ وللحاكم أو من في حكمه التدخل في الحالات التي يقع فيها إشكالٌ، فيمنع ما يراه غير مناسب، ويمضي ما يراه مناسباً، تحقيقاً لمصلحةٍ، وليس تعدياً[3].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البحاري في الصحيح(٣/ ١٨٤)، رقم(٢٦٩٧)، باب: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (٣/ ١٣٤٣)، رقم(١٧١٨)، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات.

(٣) انظر: الفِقهُ الميَسَّر: لعبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمّد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م (١١/ ٥٧).

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهم نتائج البحث

١- أن المباح أوسع الأحكام الشرعية، وأيسرها، وخادمها، وأن الشريعة شاملةٌ للزمان والمكان، وثابتةٌ في أصولها، ومرنةٌ في فروعها.

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع وبعده-إلا ما ثبت ضرره- حتى يدل دليلٌ على نقل الحكم إلى حكمٍ آخرٍ.

٣- أن المباح حكمٌ شرعيٌ مستقلٌ عن غيره من الأحكام، وأنه ليس حكماً تكليفياً.

٤- أنه ليس لولي الأمر أن يقيد المباح بصورةٍ عامةٍ ودائمةٍ؛ لأن ذلك تغييرٌ وإلغاءٌ لأحكام الله السابقة.

٥- أن الأصل عدم تقييد المباح تحقيقاً للسعة واليسر، ولكن إذا تعامل الناس مع المباح بصورةٍ تلحق الضرر بأنفسهم أو غيرهم، فإن لولي الأمر التدخل بسنن قوانين لتقييد بعض أفراد المباح بالضوابط المذكورة تحقيقاً للمصلحة، كونه المسؤول عن مصلحة الأمة.

٦- أن لتقييد المباح بضوابطه آثاراً إيجابيةً، كما أن التوسع في تقييده بلا ضوابط له آثارٌ سلبيةٌ في دين الناس ودنياهم.

٧- أن علاقة ولي الأمر بالأمة علاقة وكالةٍ ونيابةٍ لخدمة الأمة وتحقيق الأصلح لها ديناً ودنيا ما ما أمكن ذلك، فإذا خالفت تصرفاته هذا المقصد فحق الأمة أن تحاسبه أو تعزله.

٨- أن الأحق بولاية الأمر هو الأصلح والأكفأ والأقدر على تحقيق مقاصدها أياً كان نَسَبُه.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي العلماء والباحثين بدراسة المباح دراسةً عميقةً بصورةٍ شاملةٍ في مختلف جوانب الحياة للإفادة من هذا المخزون الرباني تحقيقـًا لمقاصد الشرع في إسعاد الخلق بما يناسب الظروف والأحوال في كل زمانٍ ومكانٍ، مستأنسين ومسترشدين بالنماذج التأريحية العمرية وغيرها.

٢- كما نوصي القائمين على أمور المسلمين بعدم تقييد المباح بصورةٍ دائمةٍ، وأن لا يتعرضوا للمباح مادام الناس يستعملونه لتحقيق أغراضهم في إطاره المقاصدي، لأن هذا إكرامٌ من الله لعباده، والأصل بقاؤه من غير قيدٍ موافقةً لحكمة الله في تشريعه.

٣- ونوصي أيضـًا القائمين على أمور المسلمين بمراعاة مصالح الأمة، عند تعاملهم مع المباح، فإذا كان استعمال المباح مناقضـًا للنصوص الشرعية والقواعد المرعية، فلولي الأمر حق التدخل للحفاظ على النظام العام واستقرار المجتمع، بتقييد بعض المباحات كما بينا وفق الضوابط والشروط السابقة.

٤- كما نوصي القائمين على المؤسسات التعليمية، والمراكز البحثية، وصناعة المناهج التربوية، أن يُدخلوا دراسة الأحكام الشرعية وخاصةً المباح بمساحةٍ مناسبةٍ لتحقيق التوازن المعرفي في فهم معاني الدين فهمـًا صحيحـًا شاملاً بما يتناسب مع المستويات المختلفة.

٥- نوصي القائمين على المؤسسات الشرعية للإفتاء والتقنين بوضع معايير واضحةٍ -لاختيار الأصلح والأكفأ لإدارة أمور الأمة-، تكون قائمةً على أساس التكريم الرباني للبشر في أصل التسوية الخَلْقِيّةِ، والفضيلة الكسبية، حفاظـًا على كيان الأمة، وحقنـًا لدمائها.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير والعقيدة

١- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفي:٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- أصول الدين: جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (المتوفي:٥٩٣هـ)، المحقق: الدكتور عمر وفيق الداعوق، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ – ١٩٩٨م.

٣- تفسير الرازي المسمى: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي:٦٠٦هـ)/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٥- تفسير الشوكاني المسمى: فتح القدير: لـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأول – ١٤١٤هـ.

ثانياً: الحديث وشروحه

١- اعلام الحديث: شرح صحيح البخاري: أبو سليمان حمد بن محمد الحطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي)، الطبعة : الاولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي الس جستاني (المتوفي: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥- مسند أحمد: وهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٦- معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي:٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة : الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

ثالثاً: الفقه وأصوله

١- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين لي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفي: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان.

٢- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفي:٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع: لعلبي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفي: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(المتوفي:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط:١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفي:٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧هـ - ٢٠٠٩م)

٦- المسائل الفقهية من تاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفي:٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥هـ)

٧- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي:٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي:٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

رابعاً: كتب التراجم والطبقات

١- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفي:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.

٢- الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م، ويحتوي على أكثر من (١٤٠٠٠) ترجمة.

٣- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفي:٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

خامساً: كتب المعاجم اللغوية، والفقهية، والبلدان

١- تاج العروس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢- الصحاح تاج اللغة: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي:٣٩٣هـ)،(٦/ ٢٥٣١) ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣- القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفي:٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي:٧١١هـ)، دار صادر بيروت، طبعة: ٣- ١٤١٤هـ.

٥- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٤٦٨

مقدمـــة ٤٧١

التمهيد : التعريف بالمباح وتقييده ٤٧٤

المطلب : الأول تعريف المباح ٤٧٤

المطلب : الثاني تقييد المباح ٤٧٦

المبحث الأول : تقييد المباح وضوابطه ٤٧٨

المطلب الأول : الحكم الشرعي لتقييد ولي الأمر للمباح ٤٧٨

المطلب الثاني : سن القوانين المنظمة لحياة الناس تحقيقاً لمقاصد الشرع. ٤٨٤

المطلب الثالث : أن يتعلق المباح بتنظيم المرافق والأموال العامة ٤٨٥

المطلب الرابع : أن يكون التقييد بإشراف لجنة من الفقهاء الشرعيين والخبراء المتخصصين ٤٨٧

المبحث الثاني : مسائل تطبيقية في تقييد المباح والمسألة المطبق عليها تحديد سن معين للزواج ٤٨٩

الفرع الأول: القول بتحديد سنٍ معين للزواج ٤٨٩

الفرع الثاني: القول بعدم تحديد سنٍ معينٍ للزواج ٤٩٢

الفرع الثالث: القول الراجح ٤٩٥

الخاتمة ٤٩٦

المصادر والمراجع ٤٩٨

فهرس الموضوعات ٥٠٣